

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

The legal system of the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption as an oversight mechanism

عقباوي محمد عبد القادر

بن مالك احمد*

جامعة تامنغست

جامعة تامنغست

Okbaoui6@yahoo.com

benmalekahmed01@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/06 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

في اطار تنفيذ استراتيجية الحكومة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تم انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كألية رقابية في مجال القضاء على الفساد ومحاربتة، وهي مؤسسة دستورية مستقلة، يحدد القانون طبيعتها القانونية، وتشكيلتها، وكذا سير عملها، وتتمتع بصلاحيات رقابية واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن بفعل بعض العراقيل التنظيمية والعملية التي اعاقت مسارها كهيئة رقابية ادارية فعالة تم تقليص دورها الرقابي الى مجرد هيئة استشارية تحسيسية، وهو ما يستدعي من الدولة ضرورة اعادة النظر في الاليات المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، الفساد، الشفافية، الوقاية من الفساد ومكافحته، الاجهزة الوقائية والرقابية، الهيئات الاستشارية.

Abstract:

Within the framework of implementing the government's strategy in the field of preventing and combating corruption, the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption was established as an oversight mechanism in the field of eliminating and combating corruption, and it is an independent constitutional institution. Its legal nature, its composition, as well as its workflow, and it enjoys wide oversight powers in the field of preventing and combating corruption, but due to some organizational and practical obstacles that impeded its path as an effective administrative control body, its oversight role has been reduced to a mere sensitization advisory body, and it calls on the state to reconsider the mechanisms adopted to prevent and combat corruption.

Keywords: the legal system, corruption, transparency, prevention and control of corruption, preventive and oversight bodies, advisory bodies.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية، وقد اضحت اليوم ظاهرة عالمية خطيرة تعاني منها كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، ومن القضايا الحساسة التي تستجدي الدراسة والحل وخاصة الفساد الاداري الذي اصبح يشكل عاملاً مُقلقاً للإدارات العمومية والخاصة في الدول، مما دفعها الى البحث عن الاليات والسبل الكفيلة للحد من تلك الانحرافات والسلوكيات الخطيرة لموظفيها واطاراتها ومستخدميها وقمع الفساد، فقامت السلطة في الجزائر بأنشاء " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

غير انه بالرغم من الترسانة التشريعية والتنظيمية والتكريس الدستوري الصريح لاستقلالية هذه السلطة كاليه رقابية فعالة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، الا ان الواقع العملي اثبت لنا محدودية تلك الاستقلالية الهشة التي لم تكتمل بعد، بفعل عدة عوامل وعراقيل اعاقت مسارها كهيئة رقابية ادارية فعالة نظرا لاحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقليص دورها في مجال مكافحة الفساد الى مجرد هيئة استشارية تحسسية.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على السياسة التشريعية الجزائية في مجال مكافحة الفساد وتقييم الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقديم تصورات عن واقع عمل هذه السلطة بناء على حقائق ومؤشرات واضحة ودقيقة، وحصص اسباب فشلها في اداء دورها الرقابي للحد من ظاهرة الفساد رغم الترسانة الضخمة من القوانين والتنظيمات المخصصة لها، وتقديم المقترحات والحلول والبدائل لتعزيز اليات دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

والاشكال الرئيسي الذي سنعالجه من خلال هذا الدراسة هو :

- ما مدى نجاعة وفعالية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بها ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص القانون 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، للوقوف على الضمانات الحقيقية التي تدعم استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة رقابة فعالة، وابرار الدور والمكانة التي منحها المؤسس الدستوري لهذه السلطة

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

بموجب دستور 2020 الجديد، في مجال وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، واخيرا استخلاص اهم النتائج وتقديم الحلول والمقترحات. وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى محورين اساسيين:

المحور الاول: دور السلطة العليا للشفافية في تنفيذ استراتيجية الحكومة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

المحور الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في المجال الرقابي للحد من الفساد ومكافحته. يتم عرض الدراسة في إطار مباحث تقسم إلى مطالب تقسم بدورها إلى فروع جزئية (أولاً، ثانياً....) وتكتب كالتالي:

المبحث الأول: دور السلطة العليا للشفافية في تنفيذ استراتيجية الحكومة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه

تم انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقد اوكلت اليها الكثير من المهام والصلاحيات للقيام بالدور المنوط بها، وفي سبيل ذلك تم تمكينها من الوسائل القانونية والاستقلالية المطلوبة لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله.

المطلب الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري على انشاء الهيئة " الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " في القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، في الباب الثالث منه في المواد من 17 الى 24، والتي اصبحت تعرف بموجب الدستور الجديد لسنة 2020²، بـ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ".

وقد نظم المشرع الجزائري عمل هذه الهيئة والمهام المسندة اليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم³، ويتحدد اختصاص هذه الهيئة ومهامها من منظورين هما:

أولاً: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية وفق المنظور الدستوري

لقد صادقت الجزائر على الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ولاسيما اتفاقية الامم المتحدة الصادرة بتاريخ 31/10/2003⁴، واتفاقية الاتحاد الافريقي الصادرة في 11/07/2003⁵، ولتجسيد التزاماتها الدولية تبنت الجزائر استراتيجية وطنية تقوم على ترسانة

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة

تشريعية وقانونية ضخمة للحد من الفساد ومكافحته والوقاية منه، واستحداث اليات واحكام جديدة لمتابعة المتورطين في قضايا الفساد ومحاسبتهم، ولعل من اهم تلك الاحكام الحث على ضرورة انشاء هيئة مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبيقا لذلك تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتم تفعيل ودعم هذه الهيئة في الفصل الرابع من الباب الرابع من دستور 2020 الجديد، تحت عنوان (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

وجاء تبني المشرع الجزائري لدسترة السلطة العليا للشفافية بناء على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، بهدف اعطائها المكانة الدستورية التي تستحقها ومنحها العديد من الصلاحيات على غرار الدساتير المغاربية كالدستور التونسي في تعديل 2014⁶، حيث جاء في القسم الخامس منه تسمية (هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد)، والدستور المغربي لسنة 2011⁷، في الفصل 36 الذي جاء بعنوان " هيئات الحكامة الجيدة والتقنين " وتضمن تسمية (الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها)، ونص المشرع الجزائري في المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري⁸، على : (تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة ادارية مستقلة)، وبعد صدور دستور 2020 الجديد اصبحت هذه الهيئة تعرف بـ : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى ما يلي⁹:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الاجهزة المختصة.

- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، واصدار اوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والاجهزة المعنية.

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.

- متابعة وتنفيذ نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ابداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

- المشاركة في تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد

ومكافحته.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة

وقد كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجرد جهاز استشاري يقدم آراء، بالإضافة الى تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، عندما ادرجها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث منه المعنون بـ (الهيئات الاستشارية)، وهو ما اثار بعض الابهام واللبس الدستوري بخصوص سلطة الرقابة والتحري التي تتمتع بها هذه الهيئة¹⁰، غير ان المؤسس الدستوري تدارك هذا الخطاء في دستور 2020، عندما ادرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع ضمن الباب الرابع منه، الذي جاء بعنوان (مؤسسات الرقابة) الى جانب المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانياً: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية وفق المنظور التشريعي

لقد تضمن القانون 01/06، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، اختصاصات السلطة العليا للشفافية التي جاءت مكملة للنصوص الدستورية في هذا المجال وتتمثل في ما يلي¹¹:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة.
- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن ان تساعد في الكشف والوقاية من وقائع الفساد منها لاسيما البحث عن التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين، وكذا التصريحات الخاصة ببعض الاعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.
- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الادلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على اساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة

- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وقلة التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي مجال التصريح بالامتلاكات تتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصورة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها وذلك بمراعات احكام المادة 6 فقرة 1 و3 من نفس القانون، كذلك التصريحات المتعلقة بالتوظيف مع التزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الامر 01/07 المؤرخ في 14/03/2007¹²، المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب.

وبالرغم من ان السلطة العليا للشفافية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الا ان اغلب صلاحياتها ذات طابع استشاري، وهو ما يوحي ان دورها ينحصر فقط في الوقاية من الفساد وليس مكافحته¹³.

المطلب الثاني: مظاهر وحدود استقلالية السلطة العليا للشفافية

لتمكين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من اداء دورها بفعالية بعيدا عن التأثيرات والضغوط التي تعرقل نشاطها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم منحها الشخصية المعنوية وتزويدها بالاستقلالية العضوية والوظيفية في الحدود التي تعينها على ذلك.

اولاً: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية وتشكيلتها

تم انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وقد حددت التشريعات والتنظيمات التي تشكل الاطار القانوني لهذه السلطة طبيعتها القانونية، وكذا تشكيلتها وهيكلها.

1- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية:

طبقا للمادة 18 من القانون 01/06 : (الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية)، وهو نفس ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، وادكته المادة 204 من دستور 2020: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة).

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

ومن خلال هذه النصوص؛ فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة ادارية مستقلة تمثل شكلاً من اشكال ممارسة السلطة العامة، نظرا لما تحوزه من سلطات حقيقية واستقلال في اداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية او الوصائية¹⁴، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة، التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لان استقلالية هذه السلطة امرأ ضرورياً لإداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة¹⁵، كما ان تبعية السلطة العليا للشفافية لرئيس الجمهورية يجعلها تتمتع بالسيادة، ويكون دورها قويا وفعالاً في مجال التحري عن الفساد ومتابعة الفاعلين لتوقيع العقوبات عليهم¹⁶.

(2) - تشكيلة السلطة العليا للشفافية وهيكلها:

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية وكيفية سيرها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وانما احال ذلك الى التنظيم بموجب المادة 18 منه، لذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 05 منه على: (تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) اعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها).

وبالرجوع الى المادة 10 من نفس المرسوم نجد ان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، وقد بينت المادة 9 مهامه والتمثلة في:

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- المبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة.
- ادارة اشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة امام القضاء وكل اعمال الحياة المدنية وكذلك تمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

- العمل على وضع برنامج عمل الهيئة وتحديد التدابير التي تدخل في اطار السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الاختتام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ولأداء مهامها التي أنشئت من أجلها تزود الهيئة بالهيكل الضرورية لذلك، وقد حددت المادة 6 من المرسوم 413/06، المذكور اعلاه التنظيم الإداري للهيئة وبينت بدقة المهام المسندة لكل هيكل، وتتكون الهيئة من:

- الامانة العامة: يرأسها امين عام يوضع تحت سلطة رئيس الهيئة.

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.

- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات.

- قسم التنسيق والتعاون الدولي.

ويترأس كل قسم رئيس، يساعده اربعة رؤساء دراسات يمارسون مهامهم كمساعدين مكلفين

بالدراسات.

ثانياً: حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية

وتتمثل حدود هذه الاستقلالية من ناحيتين العضوية والوظيفية:

1- من الناحية العضوية:

لقد تطرقت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06، المذكورة اعلاه الى تشكيلة الهيئة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، ومدة العضوية فيها، والاشكال القانونية التي يتم من خلالها تعيين اعضائها وانهاء مهامهم.

وبفهم من هذه المادة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين اعضائها وانهاء مهامهم وحده دون غيره، وهو ما يجعلهم يخضعون لسلطته بناء على علاقة التبعية الناشئة عن سلطة التعيين الإداري، وهذه الطريقة في التعيين وانهاء المهام بنفس الشكل، تعد قيوداً على استقلالية هذه السلطة لعدة اسباب¹⁷:

- كان من الأخرى على المشرع توزيع سلطة تعيين الاعضاء بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، من اجل ضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، حتى لا يكون رئيس الجمهورية المستحوذ الوحيد على سلطة تعيين مُسيريها، مما يجعلهم دائماً خاضعين له وبالتالي تبعيتهم للسلطة التنفيذية.

- عدم ذكر الاسباب التي يمكن ان تؤدي الى انتهاء مهام اعضاء السلطة او عدم تجديد عضويتهم بعد خمس سنوات مثلاً، كالعزل للخطاء الجسيم، الظروف الاستثنائية وغيرها، يجعلنا

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

نتصور ان سلطة العزل او الانهاء قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية لعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة، وبالتالي فان لرئيس الجمهورية كامل السلطة في تقدير اسباب العزل والانهاء.

- الاصل العام في الهيئات المكيفة على انها سلطات ادارية مستقلة- وضماناً لاستقلاليتها- وجوب ان تكون العهدة غير قابلة للتجديد¹⁸، كما ان عدم تعرض المشرع الجزائي الى تشكيلة الهيئة في القانون المنشئ لها (القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، وترك الامر للسلطة التنفيذية لإصدار مرسوم رئاسي يُعد مساساً باستقلالية الهيئة، لان تنظيم تشكيل الهيئة وهياكلها والشروط الواجب توفرها في اعضائها في نفس القانون المنشئ لها، يعد من الضمانات الاساسية لاستقلاليتها¹⁹.

(2) - من الناحية الوظيفية:

هناك عدة قيود على عمل السلطة العليا للشفافية من الناحية الوظيفية اهمها:

- خضوعها للسلطة الرئاسية لوزارة المالية: بالرغم من تكريس القانون والدستور لاستقلال السلطة العليا للشفافية ماليا، الا ان الواقع التنظيمي يثبت محدودية تلك الاستقلالية من خلال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة العليا للشفافية عن طريق الاعانات المالية التي تقدمها لها، بالإضافة الى خضوعها الى الرقابة المالية التي يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية، طبقاً للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 413/06 المذكور اعلاه، وهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية والمتعلقة بكل العمليات المالية والادارية، كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار، وهو ما يحد من حريتها في التصرف في ذمتها المالية.

- محدودية استقلالها الاداري: تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 413/06، المذكور اعلاه: (يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية)، وهي قرينة على تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها وظيفياً، والاكتر من ذلك ان الهيئة ملزمة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء²⁰، وهو ما يمثل مظهراً من مظاهر الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للسلطة العليا للشفافية، وان كان البعض يعتبر ان رفع الهيئة تقريراً عن نشاطها السنوي الى رئيس الجمهورية، لا يعد تقييداً لاستقلاليتها، وانما

يدخل ضمن متطلبات دولة القانون وضروريات مسؤوليات رئيس الجمهورية، ويؤدي لأكثر شفافية ونزاهة اتجاه الجمهور²¹.

المبحث الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في المجال الرقابي للحد من الفساد ومكافحته

ان التدقيق في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يجعلك تكتشف محدودية دورها في المجال الرقابي، بالإضافة الى تقييد صلاحياتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الاول: محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية (الدور الاستشاري والتحسيبي)

في اطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، جاءت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد²²، من اجل اعادة تنظيم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد من اجل مكافحة ومواجهة الفساد، وبالتالي انحصر دور الهيئة على المجال التحسيبي والوقائي مع محدودية دورها الرقابي.

اولاً: الطابع الاستشاري والتحسيبي لعمل السلطة العليا للشفافية

بالرغم من تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في صلب نصوص الدستور، الا ان دور هذه السلطة ينحصر اساسا في الوقاية من الفساد وليس مكافحته، وذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام السلطة في اصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات، واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العامة، وتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص او هيئة عامة او خاصة، بالإضافة الى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، والملاحظ على هذه الاختصاصات انها يغلب عليها الطابع الاستشاري، وهو ما يعبر عنه بسلطة ابداء الراي²³.

كما تضطلع السلطة العليا للشفافية بدور تحسيبي في اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد، ومن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للسلطة، ما جاء في المادة 24 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: (ترفع الهيئة الى رئيس

النظام القانونى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء).

والملاحظ ان المشرع لم ينص على نشر التقرير الذي ترفعه الهيئة الى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية او في وسائل الاعلام أسوة بالمشرع الفرنسى، الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الادارية المستقلة الاخرى مثل مجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تنشر في الجريدة الرسمية او في الانترنت، وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية، وبالتالي فان عدم نشر تقارير الهيئة يُضفي عليها نوع من التعقيم والضبابية وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهو ما لا يتماشى مع اهداف السلطة المتعلقة اساساً بالشفافية والنزاهة في تسيير الاموال والشؤون العامة²⁴، بحيث ان الكثير من فضائح الفساد كفضيحة سوناطراك والخليفة كان احد اسبابها عدم الشفافية²⁵.

ثانياً: محدودية الدور الرقابى للسلطة العليا للشفافية

لقد خص المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ببعض الاختصاصات التي يمكن ان تسهم بها في الحد من الفساد بمختلف اشكاله، كجمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منه، والبحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن العوامل التي تشجع على الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر الى مدى فعاليتها والاستعانة بالهيئات المختصة لوضع الادلة والتحريات في الوقائع الخاصة بالفساد، وفي سبيل القيام بسلطة الرقابة والتحري منح المشرع للسلطة العليا للشفافية الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بذلك²⁶.

ويعتبر هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة او سلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من المختصين باعتبارهم يمثلون الشعب، وتظهر هذه الرقابة على شكل هيئة²⁷، لكن الملاحظ على عموم هذه المهام الرقابية الممنوحة لهذه السلطة انها محدودة وضيقة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ان حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الادارة المعنية التي يمكن لها رفض تقديم الوثائق المطلوبة منها، وتبرير رفضها بالسبب المهني او البنكي او سرية التحري والتحقيق وغيرها، خاصة وان المشرع قد فتح المجال للإدارة للرفض واشترط ان يكون الرفض مبرراً وهو ما ينفي قيام مسؤوليتها الجزائية في هذا الجانب²⁸.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

كما يتجلى ضعف الدور الرقابي للسلطة العليا في مجال مكافحة الفساد في عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية، واعضاء الحكومة، والبرلمان وغيرهم من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الدولة، لان هذه الالية هي الوحيدة التي تمكن السلطة من تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، الا ان المشرع اناط صلاحية تلقي تصريحات الاشخاص والمسؤولين المذكورين اعلاه للرئيس الاول للمحكمة العليا، والذي يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون صلاحية استغلال المعلومات الواردة بها²⁹.

ومما سبق يمكن القول؛ ان عدم تراجع وتيرة الفساد في الجزائر بالرغم من المساعي الحسيية والمجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة في هذا الشأن، يعود بالأساس الى عدم منح السلطة العليا للشفافية الاستقلالية اللازمة والصلاحيات الكافية للقيام بدورها الرقابي الذي انشئت من اجله على اكمل وجه، ودون تأثير من اي سلطة اخرى³⁰.

المطلب الثاني: تقييد سلطة السلطة العليا للشفافية في مجال تحريك الدعوى العمومية

بالرغم من ان المشرع قد اعتبر ان السلطة العليا للشفافية سلطة ادارية مستقلة، الا انه لم يمنحها سلطة حقيقية مستقلة في اتخاذ القرارات، حيث قيد سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية عبر اليتان:

اولاً: في الحالات العادية

تباشر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها وكذا التحري، وتعتبر هذه الصلاحيات من المهام الاصلية لهذه السلطة، وبالرغم من تمتع هذه الاخيرة بالشخصية المعنوية واهلية التقاضي، الا انها ليست مخولة سلطة تحريك الدعوى العمومية، بل انها لا تملك حتى سلطة اخطار النائب العام او وكيل الجمهورية مباشرة، وانما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تحويل الملف الى وزير العدل حافظ الاختام³¹. وبخلاف المشرع الفرنسي الذي يجيز للجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة، وترسل الملف مباشرة ودون اي واسطة الى النيابة العامة، فان المشرع الجزائري لزم السلطة العليا للشفافية في حالة التوصل الى وقائع ذات وصف جزائي تحويل الملف الى وزير العدل حافظ الاختام، الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء طبقاً للمادة 22 من القانون 01/06.

ان هذا الاجراء يجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل هيئة رقابة على اعمال السلطة العليا للشفافية في المسائل المتعلقة بتعاملاتها مع السلطة القضائية، وتبقى المتابعة القضائية

النظام القانونى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل دون سواه فى الملفات المحالة اليه من طرف السلطة العليا للشفافية، الامر الذى يؤكد ان هذه الاخيرة مجرد هيئة استشارية لا تملك اية سلطة تقريرية، وهو ما يقلص من مهامها الرقابية الى ابعد الحدود، و يبقى هذا النوع من الرقابة الذى تقوم به هذه السلطة يشبه الى حد كبير الرقابة التى تقوم بها المفتشية العامة للمالية فى المجال المالى، حيث ان كلاهما ينتهي بأخطار الوزير المعنى بالقطاع والذى له وحده تقدير تحريك المتابعة القضائية من عدمها³².

ثانياً: فى حالة تلقي التصريح بالامتلاكات

لقد خول المشرع للسلطة العليا للشفافية صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين³³، وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا فى الدولة، وبعض الموظفين الذين تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من المدير العام للوظيفة العمومية، وتملك السلطة العليا للشفافية حق استغلال المعلومات الواردة فى التصريح بالامتلاكات، واذا تبين لها وجود وقائع ذات وصف جزائى فإنها ملزمة فى هذه الحالة بإخطار وزير العدل الذى يعود له وحده حق تحريك الدعوى العمومية، وهذا بخلاف ما كان معمول به فى السابق، حيث كانت اللجنة المختصة بتلقى التصريحات فى ظل القانون 04/07 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الملغى³⁴، تحوز صلاحية احالة الملف الى الجهات القضائية مباشرة والتي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية دون اخطار من وزير العدل بذلك (المادة 16 من نفس الامر).

ومما سبق يمكن القول، ان تقييد صلاحية السلطة العليا للشفافية فى تحريك الدعوى العمومية يترتب عنه ان المتابعة القضائية تصبح خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير لعدل) ومتوقفة على ارادتها، وتتحول السلطة العليا للشفافية الى مجرد جهاز استشارى وليس تقريرى، وبالتالي اطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبداء ضمان تخفيف قيود واجراءات المتابعة القضائية فى جرائم الفساد حتى يكون الرد فعالاً³⁵.

خاتمة:

وفى الاخير يمكن القول؛ ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتدرج ضمن الهيئات الدستورية ذات الطابع الاستشارى والوقائى، وبالرغم من اعتراف المشرع لها بالاستقلالية لأداء مهامها الرقابية التى انشئت من اجلها، الا ان الواقع العملى والتنظيمى اثبت لنا محدودية تلك الاستقلالية لافتقارها للصلاحيات اللازمة لتكون اداة فعالة للوقوف فى وجه الفساد ومكافحته، خاصة وان إنشائها جاء كرد فعل على اكتشاف جرائم الفساد الكبرى فى الجزائر، ورغبة السلطة فى الجزاء فى القضاء على كل مظاهر الفساد الادارى، تماشياً مع التطورات والمتطلبات العالمية والتزاماتها

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

الدولية في هذا المجال، رغم الصعوبات والعراقيل البيروقراطية التي حالت دون فعالية النتائج المرجوة، وقد توصلنا من خلال هذه المداخلة الى النتائج التالية:

- ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في صلب الترسانة القانونية والتنظيمية هي مجرد هيئة استشارية تحسيسية اكثر منها هيئة رقابية .

- محدودية الاليات القانونية والتنظيمية في تحقيق الاستقلالية الحقيقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- هيمنة السلطة التنفيذية على وسائل التأثير في عمل وتنظيم وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مما يحد من فعاليتها في المجال الرقابي.

- المساهمة المحتشمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في قضايا الفساد بحيث انها لم تقم الى حد اليوم باي دور بارز في هذا المجال بسبب قصور التشريع.

وفي ختام هذه المدخلة نقدم التوصيات والمقترحات التالية:

- العمل على ضمان استقلالية حقيقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودعمها بالصلاحيات الفعلية والوسائل الكفيلة بردع المفسدين وتقديمهم للعدالة.

- تعديل وتحسين الاطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بما يضمن فعاليتها واستقلاليتها الجادة في مجال مكافحة جرائم الفساد.

- ادراج صلاحيات استثنائية في مجال التحري عن جرائم الفساد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كإجراء وقائي من جرائم الفساد.

- ضرورة النص على انتخاب اعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من عدة جهات دستورية وتدعيمها بالعنصر القضائي المتمرس في الخبرة والكفاءة المهنية.

- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة توقيع بعض العقوبات الادارية.

- التأكيد على ضرورة نشر التقارير السنوية المرفوعة الى رئيس الجمهورية من طرف السلطة

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجريدة الرسمية او حتى في وسائل الاعلام الوطنية الخاصة والعامّة.

- تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأدوات منهجية وعلمية وتكنولوجية حديثة تمكنها من القيام بدراسات لظاهرة الفساد في مختلف القطاعات.

- تعزيز تعاون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع مختلف الهيئات الادارية والقضائية التي لها علاقة بمكافحة الفساد.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

الهوامش:

- ¹ القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2006/3/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 50، صادرة بتاريخ، 2010/9/1.
- ² المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2010/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20.
- ³ المرسوم الرئاسي، رقم 413/06، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 47، صادرة بتاريخ 2006/11/22، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 2012/2/7، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 8، صادرة بتاريخ 2012/2/15.
- ⁴ المرسوم الرئاسي رقم 28/04، المؤرخ في 2004/4/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمم المتحدة، بموجب القرار 4/58 بتاريخ 2003/10/3، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 26، صادرة بتاريخ، 2004/4/25.
- ⁵ المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 2006/4/10، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 2003/7/11، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 24، صادرة بتاريخ، 2006/4/16.
- ⁶ دستور الجمهورية التونسية، (الفصل 130)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (تونس)، (عدد خاص)، 10 فيفري 2014، ص 33.
- ⁷ دستور المملكة المغربية، اصدارات الدراسات وابحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، (المغرب)، العدد 9، سبتمبر 2011، ص 62.
- ⁸ القانون 01/16، المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2016/3/7.
- ⁹ المادة 205 من دستور 2020.
- ¹⁰ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 26، لسنة 2017، ص 66.
- ¹¹ المادة 20 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹² الامر 01/07، المؤرخ في 2007/3/14، المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 16، بتاريخ 2007/3/7.
- ¹³ جروني فائزة، حمايتي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد: 07، العدد: 03، جوان 2021، ص 407.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

- ¹⁴ خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط (الجزائر)، المجلد: 01، العدد: الثالث، مارس 2018، ص 219.
- ¹⁵ نسرين مشنة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 02، السنة: 202، ص 569 و570. (عدد خاص).
- ¹⁶ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009، ص 237.
- ¹⁷ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 65.
- ¹⁸ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، (الجزائر)، 2011، ص75.
- ¹⁹ خالد الشعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، (مصر)، 2011، ص75.
- ²⁰ المادة 24 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ²¹ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراجة للنشر والتوزيع، (الاردن)، 2016، ص23.
- ²² تعليمة رئاسية، رقم 03، مؤرخة في 2009/12/13، تتعلق بتفعيل مكافحة الفساد.
- ²³ حاحا عبد العالي، الاليات القانونية للفساد الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2012-2013، ص 497.
- ²⁴ نسرين مشنة، بشير سليم، مرجع سابق، ص 584 و585.
- ²⁵ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات والانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، العدد: الثاني، مارس 2016، ص466.
- ²⁶ حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 498.
- ²⁷ محمود محمد معايرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، 2011، ص300.
- ²⁸ عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري تيزي وزو (الجزائر)، 2010-2011، ص 30 و31.
- ²⁹ حاحا عبد العالي، نفس المرجع السابق، ص 499.
- ³⁰ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، (الجزائر)، 2010، ص 366.
- ³¹ بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، (الجزائر)، 2007-2008، ص 102.

النظام القانونى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة

³² عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: 05، العدد: 18، لسنة 2020، ص 39.

³³ منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 2013/5/15، والذي يحدد الكيفيات والجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاك الخاصة برؤساء واعضاء المجالس الشعبية البلدية، متاح على الرابط www.onplc.org.dz

³⁴ الامر رقم 04/97، المؤرخ في 1997/1/11، المتعلق بالتصريح بالامتلاك، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 03، لسنة 1997.

³⁵ حاحا عبد العالى، مرجع سابق، ص 501.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية، اصدارات الدراسات وابحات السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، (المغرب)، العدد: 9، سبتمبر 2011.

- دستور الجمهورية التونسية، (الفصل 130)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (تونس)، (عدد خاص)، 10 فيفري 2014.

- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2006/3/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 2010/8/26، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 50، صادرة بتاريخ، 2010/9/1.

- القانون 01/16، المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2016/3/7.

- الامر رقم 04/97، المؤرخ في 1997/1/11، المتعلق بالتصريح بالامتلاك، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 03، لسنة 1997.

- الامر 01/07، المؤرخ في 2007/3/14، المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 16، بتاريخ 2007/3/7.

- المرسوم الرئاسي رقم 28/04، المؤرخ في 2004/4/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة، بموجب القرار 4/58 بتاريخ 2003/10/3، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 26، صادرة بتاريخ، 2004/4/25.

- المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 2006/4/10، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابو توتو في 2003/7/11، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 24، صادرة بتاريخ، 2006/4/16.

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

- المرسوم الرئاسي، رقم 413/06، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 74، صادرة بتاريخ 2006/11/22، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 2012/2/7، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 8، صادرة بتاريخ 2012/2/15.

- المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20.

- تعليمية رئاسية، رقم 03، مؤرخة في 2009/12/13، تتعلق بتفعيل مكافحة الفساد.

- منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 2013/5/15، والذي يحدد الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالتصريح بالتملكات الخاصة برؤساء واعضاء المجالس الشعبية البلدية، متاح على الرابط www.onplc.org.dz
ثانيا: الكتب

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009.

- خالد الشعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، (مصر)، 2011.

- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والبيات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الياية للنشر والتوزيع، (الاردن)، 2016.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، (الجزائر)، 2010.

- محمود محمد معايرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، 2011.

- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، (الجزائر)، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، (الجزائر)، 2007-2008.

- حاحا عبد العالي، الاليات القانونية للفساد الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2012-2013.

- عثمانى فاطمة، التصريح بالتملكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري تيزي وزو (الجزائر)، 2010-2011.

رابعا: المقالات



النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأليه للرقابة

- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات والانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، العدد: الثاني، مارس 2016.

- جروني فائزة، حمايتي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد: 07، العدد: 03، جوان 2021.

- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط (الجزائر)، المجلد: 01، العدد: الثالث، مارس 2018.

- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 26، لسنة 2017.

- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: 05، العدد: 18، لسنة 2020.

- نسرين مشتة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 02، السنة: 2020، (عدد خاص)